

مادة ٣ - شروط القبول :

يشترط لقبول الطلبة أن يكونوا حاصلين على شهادة التوجيهية أو الثانوية العامة وبالشروط الآتية :

(١) أن لا يقل السن عن ١٨ عاماً في أول أكتوبر من العام الدراسي .

(٢) أن ينصح في الكشف الطبي .

(٣) أن يمتاز بنجاح امتحان قبول تحريري وشغوى في تاريخ مصر في عصورها المختلفة وفي اللغة العربية وفي إحدى اللغات الأجنبية والعلوم العامة .

مادة ٤ - يجوز قبول طلبة مستعدين ولا يجوز لهم دخول الامتحانات ولا يكون لهم الحق في مطالبة المدرسة بأى شهادة .

مادة ٥ - يبدأ العام الدراسي في الأسبوع الأول من أكتوبر من كل عام ويمتهن في النصف الأول من يونيو وتمدة الدراسة ثلاثة سنوات وتلقى الدروس حسب البرنامج الآتي :

ما يختص الدراسات العملية في المتوسط في الأسبوع	عدد المخصص الأول الثانية الثالث			المادة
	الأول	الثانية	الثالث	
تاريخ مصر القديم إلى الفتح الإسلامي باللتين	٤	٤	٤	
آثار مصرية قديمة في اللغتين	٦	٦	٦	
مبادئ اللغة المصرية القديمة	١	١	١	
تاريخ مصر الإسلامية باللتين	٢	٢	٢	
عمارة وفنون إسلامية باللغتين	٥	٥	٥	
الجعيم العربي السوري والتورمية العربية باللتين	٢	٢	٢	
معلومات عامة عن الجمهورية العربية والمنشآت المعاصرة في عهد التور	٢	٢	٢	
لغة أجنبية	٢	٢	٢	
تصویر شمسي	١	١	١	

وقدرس المواد باللغات العربية والإنجليزية أو الفرنسية ويجوز إنشاء فصول للغات أجنبية أخرى بشرط أن لا يقل عدد طلبة كل صف عن عشرة في السنة الأولى .

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١

بإصدار اللائحة الداخلية لمدرسة الثقافة الأثرية في ٣ أبريل

سنة ١٩٦١

وزير الثقافة والإرشاد القومي بإقليم مصر

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن إنشاء المعهد العالي للفنون المسرحية والممعهد العالي للسينما والمعهد القومي العالي للوسيقى ومدرسة الباليه ؛

وعلى قرار وزير الثقافة والإرشاد القومي بإنشاء مدرسة الثقافة الأثرية رقم ٦٤ بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة الداخلية لمدرسة الثقافة الأثرية - المراقبة، ولوزير أن يتجاوز عن بعض ما جاء في اللائحة من أحکام في حالات فردية وطبقاً لمتضيقات الحاجة في فترة انتقال مدتها أربع سنوات تاريخ العمل بهذا القرار وذلك دون إخلال بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويصل به من تاريخ نشره ما

ثروت عكاشة

اللائحة الداخلية لمدرسة الثقافة الأثرية

مادة ١ - أهداف المدرسة :

تهدف مدرسة الثقافة الأثرية إلى إعداد المرشدين والرشدات للباحث والمناطق الأثرية والمشاهد الأثرية وكذلك المشاهد المعاصرة في عهد التورمة الحالي .

مادة ٢ - تكون الدراسة بالمدرسة بجانب مسائية .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التبيه الشفوي في إصابة الطالب ويترتب على الفصل النهائي عدم صلاحية الطالب لإعادة القيد أو التقدم للامتحان ويجب إبلاغ القرار إلى ولد الأمر كما يليغ قرار الفصل النهائي لإدارة العميد.

(ب) الحالات التأديبية :

(١) الأعمال الخاطئة بنظام المدرسة والامتناع المدربي عن حضور الدروس النظرية أو العملية والأعمال الأخرى التي تقضي الواجب والأنظمة بالموافقة عليها.

(٢) كل فعل مخل بالشرف أو الكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المدرسة أو خارجها وكل إخلال بنظام الامتحان أو الإللاق لاهدو الواجب له.

(٣) كل غش في امتحان أو الشروع فيه.

(٤) كل تزكييم لجمعيات داخل المدرسة أو الاشتراك فيها من غير ترخيص سابق من المدير.

(٥) كل اشتراك في مظاهره يكون لها صفة سياسية أو تكون منافية للآداب أو الآدلة أو الاحترام الواجب للهيئات النظامية.

(٦) استعمال أمكنة المدرسة أو ملحقاتها في غير الأغراض التي أعدت لها.

(ج) الهيئات المنخصة بتوقيع العقوبات :

(١) يختص أعضاء هيئة التدريس بتوقيع العقوبات الثلاث الأولى المذكورة في الفقرة (١) السابقة وذلك عما يقع من الطالب أثناء اليوم الدراسي . ويعتمد هذا القرار من مدير المدرسة .

(٢) يختص مدير المدرسة بتوقيع المقوبة الرابعة المذكورة في الفقرة (١) السابقة .

(٣) يختص مجلس المدرسة (وذلك في شكل هيئة تأديب) بتوقيع جميع العقوبات .

مادة ١١ - يعين وزير الثقافة والإرشاد القومي مدير المدرسة ويشترط فيه أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يتصل بنوع الدراسة . ويكون تعيينه لمدة عامين قابلين للتجديد .

مادة ١٢ - يصدر وزير الثقافة والإرشاد القومي قراراً بتحديد فئات مكافآت التدريس والإدارة والامتحانات .

مادة ١٣ - يشرف على الشئون العامة للدرسة مجلس إدارة يشكل طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٥٩

مادة ١٤ - يكون تعيين هيئة التدريس من بين أخصائيين في المواد المختلفة يتقدم بترشيحهم مدير المدرسة . ويتناسب للدرسة عدد كافٍ من الموظفين الإداريين والكتابيين وانحصارهم.

مادة ٦ - لا يسمح للطالب بدخول امتحان النقل أو الامتحان النهائي إلا إذا حضر ٧٠٪ على الأقل من عدد المقصص المقررة والتي أقيمت فعلاً إلا إذا كان التغيب بعدم مقبول .

مادة ٧ - يمنع الطالب في آخر كل سنة دراسية امتحاناً تحريراً في جميع المواد التي درسها وشفوياً في اللغة الأجنبية ومادتين من المواد الأخرى يقررها مجلس المدرسة .

والنهاية الكبرى لكل مادة ١٠٠ درجة ولا ينقل الطالب من سنة إلى أخرى إلا إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل في المجموع الكلي .

مادة ٨ - يعتمد وزير الثقافة والإرشاد القومي نتيجة الامتحان النهائي لطلبة السنة الثالثة وينعى الطالب شهادة إتمام الدراسة .

مادة ٩ :

(١) يفصل من يرسب في فرقته أكثر من مرة واحدة .

(٢) يفصل كل طالب يخالف من أداء امتحان النقل بغير عذر مقبول ولا يجوز إعادة قيده .

(٣) يفصل كل طالب يحصل على تقدير عام بدرجة ضعيف جداً ~~غير لا يجوز إعادة قيده~~.

(٤) يفصل كل طالب يتغيب نصف عشر يوماً متصلة بدون عذر مقبول .

مادة ١٠ - نظام تأديب الطلاب :

ينضم جميع طلابه للنظام التأديبي المبين بعد :

(١) العقوبات :

(١) التبيه شفوي أو كتابة

(٢) الإنذار .

(٣) الحرمان من حضور دروس المواد لمدة لا تتجاوز أسبوعين .

(٤) الابعاد عن المدرسة لمدة لا تتجاوز أسبوعين .

(٥) الحرمان من الدراسة لمدة سنة أو الحرمان من دخول الامتحان .

(٦) الفصل النهائي من المدرسة .